



القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والتي تنص على ما يلي: " يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى ".
القواعد المقترحة :

أولاً : للتعيين على رتبة أستاذ مساعد في الطب وطب الأسنان للحاصلين على الزمالة يشترط ما يلي:

- ١- أن تكون الزمالة مصنفة من قبل هيئة التخصصات الصحية.
- ٢- أن يكون لديه مالا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولة للنشر منجزة خلال فترة الزمالة أو بعد الحصول عليها سواء كانت منفردة أو مشتركة في مجلات علمية محكمة ، ويسمح بأن يكون واحد منها مشاركة في مؤتمر علمي محكم ومنشورة أعماله العلمية في كتاب المؤتمر.
- ٣- يجوز أن يحصل من يعين على رتبة أستاذ مساعد على التدريب المهني لمدة سنة داخل المملكة أو خارجها للحصول على زمالة التخصص الدقيق.
- ٤- للحاصلين على تصنيف استشاري أو زمالة التخصص الدقيق تحتسب بسنة واحدة من المدة اللازمة للترقية لأستاذ مشارك مع بقية شروط الترقية.
- ٥- يضع مجلس الكلية معايير للمفاضلة بين المتقدمين من خارج الجامعة ويعمل بها بعد مصادقة مدير الجامعة عليها.
- ٦- يجوز التعيين على الوظائف الأكاديمية في كلية الطب وطب الأسنان والصيدلة الإكلينيكية من حملة البكالوريوس من الكليات الصحية الأخرى بالشروط التالية:
 - ١- أن يكون التعيين في تخصصات الطب الأساسية والنادرة التي تخدم الكلية .
 - ٢- أن تكون شهادة الماجستير والدكتوراه في نفس التخصص الذي تحتاجه الكلية.
 - ٣- يجوز التعيين على درجة محاضر بكلية الطب وطب الأسنان لمن كان يحمل الدكتوراه أو الزمالة السعودية وما يعادلها من الزمالات في الحالات التالية :
 - ١- إذا لم يستوفي شروط الأبحاث المطلوبة للتعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - ٢- إذا كان في تعيينه على هذه الدرجة فرصة لابتعاثه لتخصص نادر تحتاجه الكلية وذلك بناء على توصية مجلس القسم والكلية.

الرقم : التاريخ : المشفوعات :



ثانياً : للتعيين على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات الإكلينيكية بكلية الصيدلة
الإكلينيكية للحاصلين على دكتور (Pharm D) ما يلي:

- ١- أن يكون لديه على الأقل بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية متخصصة ومحكمة ، ينجزه المتقدم خلال دراسته، أو بعد الحصول على الدرجة.
- ٢- أن يكون المتقدم مستوفياً لأحد الخيارين التاليين:
 - أ- دراسة مقررات دراسية لمدة سنتين بعد الحصول على درجة الـ Pharm D ، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها.
 - ب - دراسة مقررات دراسية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة الـ Pharm D يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها.
- ٣ - يجب أن يكون برنامج التدريب معترفاً به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات: American Society of Hospital Pharmacy (ASHP).